

وسائل الشيعة

- [122] (السلام) عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي. (6095) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن بعض أصحابنا: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي وعائشة قائمة (1) معترضة بين يديه وهي لا تصلي. (6096) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد. (6097) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن السندي بن محمد البزار، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاء جالسة أو قائمة. (6098) 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. (6199) 7 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حماد بن _____ 3
- الكافي 3: 299 / 6. (1) في الهامش عن نسخة (نائمة) بدل (قائمة). 4 - الفقيه 1: 159 / 749. 5 - التهذيب 2: 231 / 909، أخرجه بتمامه في الحديث 5 من الباب 5 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 2: 231 / 911، أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. 7 -
- المحاسن: 337 / 117. (*) _____